

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩
الغاء التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤
قانون تقاعد اصحاب الوظائف العليا فى اقليم كوردستان

استناداً الى المادة (الثامنة) من قانون مجلس الوزراء لأقليم كوردستان_العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، اصدارنا التعليمات الأتية:
المادة الأولى: تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ قانون تقاعد اصحاب الوظائف العليا فى اقليم كوردستان.
المادة الثانية : على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذه التعليمات.
المادة الثالثة : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية.
المادة الرابعة : تنشر هذه التعليمات فى الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

نيچيرقان بارزانى
رئيس مجلس الوزراء